

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(من يستحق التعويض الذي تدفعه الحكومة) فتوى رقم (٦٧٣١)

سائل يقول:

قُتِلَ رجل قبل ثلاث سنوات، وله زوجة، وبنتان قاصرتان، وكانت والدته توفيت قبله، ووالده توفي بعده، وله إخوة وأخوات لا يزالون أحياء، وفي سنة ألفين وأربعة عشر - أي بعد مرور خمس وثلاثين سنة من وفاته - اعترفت إحدى الحكومات بأنه كان من ضحايا الاختفاء القسري، وقررت صرف تعويض مالي لعائلته، فهل يعد هذا المال من التركة ويجب تقسيمه بين جميع الورثة الشرعيين حسب أنصبتهم وقت وفاة المتوفى أم أنه يُعطى فقط للزوجة والبنات القاصرتين على اعتبار أنه تعويض لهن عن الضرر النفسي والمادي الذي لحق بهن نتيجة غيابه وفقدان المعيل؟

الجواب:

يُرجع هذا الأمر إلى الجهات المختصة في الحكومة، فيسألون عن هذا المال: هل هو تعويض لأسرته أو هو عام لورثة هذا المقتول؟ وبحسب جوابهم يكون الاختيار والعمل؛ لأنهم يعلمون المقصود من هذا المال، والغرض منه؛ لأنه عبارة عن تعويض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن صالح البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590